

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فإن بين في الأولى طلقت وحدها وإن بين في الآخرين أو إحداهما طلقتا جميعا وإن سرد الكلام ولم يفصل احتمال كون الثالثة مفصولة عنهما واحتمل كونها مضمومة إلى الثانية مفصولة عن الأولى فيسأل ويعمل بما أظهر إرادته ولو قال هذه أو هذه وهذه فإن فصل الثالثة عن الأوليين تردد الطلاق بين إحدى الأوليين والأخرى مطلقة وحدها وإن فصل الآخرين عن الأولى فالتردد بين الأولى وحدها وبين الآخرين معا وإن سرد الكلام ولم يفصل فهما محتملان ولو قال وهن أربع وقد طلق واحدة أردت هذه أو هذه لا بل هذه وهذه طلقت الآخرين وإحدى الأوليين ولو قال هذه وهذه بل هذه أو هذه طلقت الأوليان وإحدى الآخرين ولو قال هذه وهذه أو هذه فإن فصل الأخيرة عن الثلاث تردد الطلاق بين الثلاث والرابعة وإن فصل الثالثة عما قبلها طلقت الأوليان وإحدى الآخرين وإن فصل الثانية عن الأولى فينبغي أن يقال تطلق الأولى ويتردد الطلاق بين الثانية والثالثة معا وبين الرابعة وحدها فعليه البيان وإن سرد الكلام قال البغوي تطلق الثلاث أو الرابعة ويؤمر بالبيان فإن بين في الثلاث أو بعضهن طلقن جميعا وإن بين في الرابعة طلقت وحدها والوجه أن يقال صورة السرد تحتمل احتمالات الثلاث فيراجع ويعمل بمقتضى قوله كما سبق ولو قال هذه وهذه أو هذه وهذه فقد يفصل الأولى عن الثلاث الأخيرة ويضم بعضهن إلى بعض فتطلق الأولى ويتردد بين الثانية وحدها وبين الآخرين معا وقد يفرض الفصل بين الأوليين والآخرين والضم فيهما فتطلق الأوليان والآخران وقد يفرض فصل الرابعة عما قبلها فتطلق الرابعة ويتردد الطلاق بين الثالثة وحدها وبين الأوليين معا ومتى قال هذه المطلقة ثم قال لا أدري أهى